بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الكَمَّاشَة

فِي هَتْكِ أَوْهَامِ أَدْعِيَاءِ الخِلَافَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد:

فهذا رَدٌّ مختصر على من استكثر من الأوهام من أسرى الأماني والأحلام، عبيد الكيانات، الذين يحرضون بسفاهة وغباوة على بيعة مجهول عدم لا يعرفه أحد من أهل العلم والفهم، فضلًا عن زعمهم وجودَ مجلس لأهل الحل والعقد والأعيان، لم يدرِ به أحد ولم يسمع به فرد معلوم الحال والشأن.

ولقد بلغت خفة العقل وسقم المنطق بهذه الجماعة وأتباعها الذين يَدْعون لبيعة «خرافة» على سلطان لا وجود له إلَّا في هواتفهم وأجهزتهم.

خرافة عدمية الوجود ومحال أن يصلها الوفود فضلًا عن آحاد الأفراد والجنود.

وصدق الذي قال:

لـن تبلـغَ الأعـداءُ مِـن جاهـلٍ ... مـا يبلـغُ الجاهـلُ مِـن نفسِـه
والحُمْـقُ داءٌ مـا لـه حيلـةٌ ... تُرْجَـى كبعـدِ الـنَّجمِ في لمسِـه[1]

أَلَا إن لله في خلقه بهائم وأنعام؛ والله المستعان على تلك الأذهان والأفهام.

وفي هذا الرد الموجز المختصر أُورد أهم المسائل التي تهدم عمران هذه الدعوة الباطلة الفاسدة التي جاءت على ألسنة رقيق الأهواء؛ صيانة لدين الله من تلاعب هؤلاء المجانين، وحفظًا لمقام الإمامة ببيان ما يثبت به عقدها ويقوم، والله حسبنا ونعم الوكيل:

قال عَبيد «الدولة»: هَلُمُّوا أيها المسلمون لبيعة أمير المؤمنين أبي إبراهيم الهاشمي القرشي، أمَا سمعتم حديث نبيكم ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2]؟

(1) «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لأَبي حاتم البُسْتي (ص: 120).

(2) أخرجه أحمد في «مسنده» (7/ 3727) برقم: (17150)، وأبو يعلى في «مسنده» (13/ 366) برقم: (7375)، وابن حبان في «صحيحه» (10/ 434) برقم: (4573)، والطبراني في «الكبير» (19/ 334) برقم: (769) (واللفظ له) و(19/ 388) برقم: (910)، وفي «الأوسط» (6/ 70) برقم: (5820)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: (5/ 218): «إسنادهما ضعيف».

قلتُ: بئس ما تدعون الناس إليه، كيف أحللتم لأنفسكم دعوة الناس لبيعة مجهول؟! ولقد أجمع الناس من كل الفرق والملل على تحقق شروط في المُعَيَّن حتى يكون إمامًا وخليفة، قال الإمام أبو يَعْلى الفراء رحمه الله: «وهي فرض على الكفاية [أي: الإمامة]، مخاطب بها طائفتان من الناس، إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا، والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة»[3]؛ فكيف لنا أن نتبين أهلية خليفتكم وهو مجهول؟!

ومما قرره السلف وأجمعوا عليه أيضًا أنه يجب النظر في من نأخذ عنه ديننا، قال النَّوَوِي رحمه الله: «ولا يتعلم إلا ممن تكلمت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانته فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: (هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)»[4]؛ فكيف نأخذ ديننا ونعطي الطاعة لمجهول؟!

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رحمه الله في بيان أن الطاعة مرتبطة بمعرفة الإمام: «فَلَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْإِمَامَةِ. فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ الَّذِي يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا طَاعَةٌ وَجَمَاعَةٌ»[5].

وقال رحمه الله -أيضًا-: «النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْجُودِينَ الْمَعْلُومِينَ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ»[6].

---

(3) «الأحكام السلطانية» لأبي يَعْلى الفراء (ص: 19).

(4) «التبيان في آداب حملة القرآن» للنَّوَوِي (ص: 19).

(5) «منهاج السنة النبوية» لابن تَيْمِيَّة (1/ 114).

(6) المرجع السابق (1/ 115).

وقال ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة رحمه الله: «ولما جهل صار كالمعدوم إذ المجهول المطلق في الشريعة كالمعدوم»[7].

وقد اجتمعت في هذا الخليفة الكرتوني المتسردب جهالتان! وهما: جهالة العين، وجهالة الحال؛ أما انتفاء جهالة الحال في حق الإمام المعقود له؛ فهي محل إجماع بين الفقهاء، وجهالة العين اختَلَف فيها أهل العلم، والصحيح اعتبارها، حكى هذا شيخُ الإسلامِ وإمام السلف: سليمان بن حرب رحمه الله -قاضي مكة-.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: «تجب معرفته [أي: الإمام] في الجملة، وأن لهم إمامًا، وإذا حدث لهم حكومة أو أمر يتعلق بنظره عرفوه بظاهر الأخبار في دار الخليفة أو غيرها أن هذا هو الإمام. وحكي عن سليمان بن حرب أن معرفه عينه واسمه واجب على جميع الأمة»[8].

وأما الاستدلال بحديث النبي ﷺ فكلمة حق أُريد بها باطل، وكعادة أهل الزيغ يحسبون أدلتهم لهم وهي عليهم.

إن الإمام المقصود في حديث النبي ﷺ هو من اتفق عليه كل المسلمين، وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[9] ما

(7) «بدائع الفوائد» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (3/ 270).

(8) «المعتمد في أصول الدين» لأبي يعلى الحنبلي (ص: 254).

(9) أخرجه أحمد في «مسنده» (7/ 3727) برقم: (17150)، وأبو يعلى في «مسنده» (13/ 366) برقم: (7375)، وابن حبان في «صحيحه» (10/ 434) برقم: (4573) (واللفظ له)، والطبراني في «الكبير» (19/ 334) برقم: (769) و(19/ 388) برقم: (910)، وفي «الأوسط» (6/ 70) برقم: (5820)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

معناه؟ فقال: «تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟! الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمِعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ»[10].

قال عَبيد «الدولة»: الخليفة أبو إبراهيم الهاشمي اختاره وزكاه «مجلس الشورى» وأهل الحل والعقد، وهذا يكفي لمعرفته.

قلتُ: إن هذه التزكية ليست مُنَزَّلَة من السماء لنؤمن بها إيمان العجائز أو ننقاد إليها كما ننقاد للكتاب والسنة؛ بل إنها تزكية مجهول لمجهول؛ فهي ظلمات بعضها فوق بعض.

قال مُنْلا خسرو رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَ الْمَجْهُولُ الْمَجْهُولَ»[11].

وقال الشافعي رحمه الله: «لَا نَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ جَهِلْنَاهُ، وَكَذَلِكَ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ مَنْ لَمْ نَعْرِفْهُ بِالصِّدْقِ وَعَمَلِ الْخَيْرِ»[12]، وقال البيهقي رحمه الله: «لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارٍ يَرْوِيهَا الْمَجْهُولُونَ»[13].

وقال الذَّهَبي رحمه الله: «لا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة»[14].

بل المشتهر عن هذه الطغمة الفاسدة أنهم مجرمون مبتدعة لا يرقبون في مسلم إلًّا ولا ذمة؛ فهم ليسوا أهلًا للتزكية ولا للثقة.

---

(10) «منهاج السنة النبوية» لابن تَيْمِيَّة (1/ 529).

(11) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» لمُنْلا خسرو (دار الكتب العلمية) (4/ 405).

(12) «اختلاف الحديث» للشافعي (مطبوع ملحقًا بـ«الأم») (8/ 591).

(13) «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» للبيهقي (ت: النحال) (1/ 276).

(14) «ميزان الاعتدال» للذَّهَبي (2/ 234).

وتَنَزُّلًا على اعتبار تحقق أهلية خليفتكم المبهم الكرتوني المتسردب، واستحقاقه للإمامة؛ فإن إمامته لا تصلح ولا تصح؛ لعدم وجود المنعةِ والشوكةِ والتي هي أهم ركن من أركان قيام الخلافة.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: «فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْأَمِيرُ وَالْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ ذُو السُّلْطَانِ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَمَلِ مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ، كَمَا أَنَّ إِمَامَ الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُمْ يَأْتَمُّونَ بِهِ، لَيْسَ إِمَامُ الصَّلَاةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَهُوَ لَا يُصَلِّي بِأَحَدٍ، لَكِنْ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ، لَا يُخْفَى إِلَّا عَلَى الطَّغَامِ»[15].

وقال رحمه الله -أيضًا-: «مَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مَسْجِدٍ لَا يَجْعَلُهُ إِمَامًا، وَاسْتِحْقَاقُهُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا لَا يُصَيِّرُهُ قَاضِيًا، وَاسْتِحْقَاقُهُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرَ الْحَرْبِ لَا يَجْعَلُهُ أَمِيرَ الْحَرْبِ. وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَكُونُ إِمَامًا بِالْفِعْلِ، وَلَا خَلْفَ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِمَامًا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَفْصِلُهُ ذُو سُلْطَانٍ وَقُدْرَةٍ لَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ، وَكَذَلِكَ الْجُنْدُ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ مَعَ أَمِيرٍ عَلَيْهِمْ لَا مَعَ مَنْ لَمْ يُؤَمَّرْ وَإِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُؤْمَرَ. فَفِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ، فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ عَلَى الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا»[16].

(15) «منهاج السنة النبوية» لابن تَيْمِيَّة (1/ 556).

(16) المرجع السابق (4/ 105، 106).

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رحمه الله: «فَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْبَيْعَةِ حُصُولُ مَبْلَغٍ مِنَ الْأَتْبَاعِ وَالْأَنْصَارِ وَالْأَشْيَاعِ، تَحْصُلُ بِهِمْ شَوْكَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَمَنْعَةٌ قَاهِرَةٌ، بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ ثَوَرَانُ خِلَافٍ، لَمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ يُصْطَلَمَ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ، فَإِذَا تَأَكَّدَتِ الْبَيْعَةُ، وَتَأَطَّدَتْ بِالشَّوْكَةِ وَالْعَدَدِ وَالْعُدَدِ، وَاعْتَضَدَتْ، وَتَأَيَّدَتْ بِالْمِنَّةِ، وَاسْتَظْهَرَتْ بِأَسْبَابِ الِاسْتِيلَاءِ وَالِاسْتِعْلَاءِ، فَإِذَا ذَاكَ تَثْبُتُ الْإِمَامَةُ، وَتَسْتَقِرُّ، وَتَتَأَكَّدُ الْوِلَايَةُ وَتَسْتَمِرُّ»[17].

وقال رحمه الله -أيضًا-: «وَقَدْ يُبَايِعُ رِجَالٌ لَا تُفِيدُ مُبَايَعَتُهُمْ شَوْكَةً وَمُنَّةً قَهْرِيَّةً، فَلَسْتُ أَرَى لِلْإِمَامَةِ اسْتِقْرَارًا»[18].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «فإن الْمَقْصُود الَّذِي طلبنا لَهُ الإمام جمع شتات الآراء فِي مصطدم تعَارض الأهواء وَلَا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على مُتَابعَة رأي وَاحِد إلا إذا ظَهرت شوكته وعظمت نجدته وترسخت فِي النُّفُوس رهبته ومهابته ومدار جَمِيع ذَلِك على الشَّوْكَة وَلَا تقوم الشَّوْكَة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمَان»[19].

قال عَبيد «الدولة»: صحيح أن «الدولة» ليس لها تمكين في المدن، ولكنها لم تترك السلاح وبإذن الله سيفتح الله عليها كما حصل في فتح «الموصل».

قلتُ: إن التمكين الحقيقي والقدرة بالنسبة للإمامة؛ شرط وجود؛ فإذا انتفى التمكين بطل إثبات الولاية، ولا اعتبار لمظنة التمكين في هذا الباب.

---

(17) «غياث الأمم في التياث الظلم» لأبي المعالي الجويني (ص: 70، 71).

(18) المرجع السابق (ص: 72).

(19) «فضائح الباطنية» للغزالي (ص: 177).

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ﵀: «كَوْنُهُ يَسُوغُ أَنْ يُمَكَّنَ أَوْ يَجِبَ أَنْ يُمَكَّنَ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ التَّمَكُّنِ، وَالْإِمَامُ هُوَ الْمُتَمَكِّنُ الْقَادِرُ الَّذِي لَهُ سُلْطَانٌ»(20).

وقال ﵀ -أيضًا-: «وَأَمَّا نَفْسُ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ الْحَاصِلَةِ»(21).

وقال ﵀ -أيضًا-: «وَنَفْسُ حُصُولِهَا وَوُجُودِهَا [أي: الإمامة] ثَابِتٌ بِحُصُولِ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، بِمُطَاوَعَةِ ذَوِي الشَّوْكَةِ»(22).

وقد بَيَّن لنا الإمام ابن تَيْمِيَّة ﵀ معنى زوال التمكين والسلطان، فقال: «فإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُلْكٌ وَلَا سُلْطَانٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ تُصَلَّى خَلْفَهُمْ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ، وَلَا يَكُونُونَ أَئِمَّةً فِي الْجِهَادِ وَلَا فِي الْحَجِّ، وَلَا تُقَامُ بِهِمُ الْحُدُودُ، وَلَا تُفْصَلُ بِهِمُ الْخُصُومَاتُ، وَلَا يَسْتَوْفِي الرَّجُلُ بِهِمْ حُقُوقَهُ الَّتِي عِنْدَ النَّاسِ وَالَّتِي فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْمَنُ بِهِمُ السُّبُلُ»(23).

وهذا حال الدولة الوهمية الآن: تنظيم أجوف ليس فيه من حقيقة الدولة شيء.

قال عَبيد «الدولة»: إن أبا بكر البغدادي استخلف أبا إبراهيم الهاشمي القرشي؛ فهو خليفة بالعهد والاستخلاف.

قلتُ: إن عهد الخليفة والأمير لغيره بالإمامة ليس ملزمًا للمسلمين؛ إنما هو موقوف على موافقتهم، ودليل ذلك ما رواه الخلال في استشارة الصديق ﵁ للصحابة عند عهده الخلافة

(20) «منهاج السنة النبوية» لابن تَيْمِيَّة (4/ 106).

(21) المرجع السابق (1/ 530).

(22) المرجع السابق (1/ 531).

(23) المرجع السابق (4/ 112).

لعمر بن الخطاب ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ بِمَنِ اسْتُخْلِفَ عَلَيْكُمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ وَلا تَلَوْتُ، وَلا أَلَوْتُ عَنْ جَهْدِ رَأْيٍ، وَلا وَلَّيْتُ ذَا قَرَابَةٍ»[24].

وقال الإمام أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: «الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين»[25].

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: «وَكَذَلِكَ عُمَرُ لَمَّا عَهِدَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّمَا صَارَ إِمَامًا لَمَّا بَايَعُوهُ وَأَطَاعُوهُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنَفِّذُوا عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يُبَايِعُوهُ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ»[26].

وهذا الخليفة الكرتوني لم يرضَ به المسلمون، بل لا أحد من المجاهدين يعرفه لا اسمًا ولا رسمًا ولا وصفًا، هذا عدا عن أنه لا اعتبار للمجاهيل المتسردبين الذين نصَّبوه واستخلفوه!

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: «لَوْ قُدِّرَ أَنَّ عُمَرَ وَطَائِفَةً مَعَهُ بَايَعُوهُ، وَامْتَنَعَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْبَيْعَةِ، لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ إِمَامًا بِمُبَايَعَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَضُرَّ تَخَلُّفُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا تَحْصُلُ مَصَالِحُ الْإِمَامَةِ، وَذَلِكَ قَدْ حَصَلَ بِمُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ عَلَى ذَلِكَ»[27].

---

(24) أخرجه أبو بكر بن الخلال في «السنة» (1/ 276) برقم: (338).

(25) «الأحكام السلطانية» لأبي يَعْلى الفراء (ص: 25).

(26) «منهاج السنة النبوية» لابن تَيْمِيَّة (1/ 530).

(27) المرجع السابق (1/ 530).

وقال -أيضًا-: «فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَصِيرُ إِمَامًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَلَيْسُوا هُمْ ذَوِي الْقُدْرَةِ وَالشَّوْكَةِ، فَقَدْ غَلِطَ»[28].

قال عَبيد «الدولة»: يلزم من قبول خلافة البغدادي؛ قبول خلافة أبي إبراهيم الهاشمي فلا فرق بينهما.

قلتُ: الفرق بين العهدين عريض، وهما على النقيض! وهذا لازم غير لازم!

إنَّ الخلافة في العهد الأول كانت مبنية على أسس صحيحة، وركائز متينة توفرت فيها الشروط المادية والمعنوية، وشهد بذلك مشايخ وطلاب علم أعلام من أهل السبق والفضل كانوا هم نواتها، وزد على ذلك توفر القوة والمنعة والشوكة التي كانت من أهم مقوماتها.

قال الشيخ تركي بن مبارك البنعلي -تقبله الله- في إثبات صحة الخلافة في العهد الأول: «ولا شك أن الخلافة تحتاج إلى شيء من القوة والشوكة والتمكين، وهذا حاصل في (الدولة الإسلامية) بشهادة العدو قبل الصديق»[29].

وقال الشيخ أبو خباب العراقي -تقبله الله-: «لو سلمنا أن الشيخ أبا بكر البغدادي لم يبايعه أحد من أهل الحل والعقد المعتبرين، ولكن وجدت له من الشوكة ما مكنته من الاستيلاء على بعض البلادِ وإعلان الخلافةِ والقيام بواجباتها في ظل خلو الزمان عن خليفة قائم على أمر

(28) «منهاج السنة النبوية» لابن تَيْمِيَّة (1/ 531).

(29) «القيافة في عدم اشتراط التمكين الكامل للخلافة» لتركي البنعلي (ص: 5)، ط 2: «مؤسسة الغرباء للإعلام» 1435 هـ (2014 م).

المسلمين، فإن خلافته صحيحة أيضًا، كما نص عليه الإمام الجويني في كتابه وغيره من العلماء، وهذه هي المسألة الثالثة بحول الله»[30].

وقال الشيخ عبيدة الأثبجي -تقبله الله-: «فالعلة المعتبرة فيهم: أن يكونوا من أهل الشوكة والمنعة والتقوى»[31].

وقال الشيخ ذؤالة العامري -تقبله الله-: «إن (الدولة الإسلامية) تامة السيادة بالمعنى السياسي الحديث، ولا مكافئ لها في هذا المعنى إلا دول (الفيتو)!»[32].

وقال الشيخ أبو عبيدة الشنقيطي: «أما الشوكة؛ فما عند (الدولة الإسلامية) منها لا يخفى على ذي عينين، وليس عند أحد من مخالفيها، واسألوا الحلف الصليبي إن كنتم لا تعلمون، واستشهدوا الأكراد والنصيرية و(كوباني) و(البشمركة)، والحق ما شهدت به الأعداء.

أما أفاضل الأمة؛ فأين هم إن لم يكونوا مجاهدي العراق العتاق؟ وهل نسيتم أهل الشام؛ أهل القرآن والسنة خير الأمة؟ أليست عشائر أهل العراق والشام المبايعة للخليفة من أهل الحل والعقد والشوكة؟!

---

(30) «الإمام الجويني يبايع الخليفة البغدادي» لأبي خباب العراقي (ص: 18)، ط 2: «مؤسسة الغرباء للإعلام» 1435 هـ (2014 م).

(31) «التحقيق والنقد في تخلف بيعة بعض أهل الحل والعقد» لأبي خباب العراقي (ص: 5)، ط 1: «مؤسسة الغرباء للإعلام» 1435 هـ (2014 م).

(32) «رد دعاوى المعترضين على دولة الخلافة» لذؤالة العامري (ص: 6)، ط 1: «مؤسسة الغرباء للإعلام» 1436 هـ (2014 م).

إن لم يكن في العراق والشام من أهل الحل والعقد؛ فمن يكون؟ تعالوا نجلس جلسة عزاء في فقدهم!»[33]ا. هـ.

فهذا جزء يسير من كلام من كان يؤصل للخلافة في العهد الأول يَظَهَرُ فيه بجلاء ووضوح لكل ذي لب: أن الأساس الذي بنى عليه الأولون خلافتهم في العهد الأول معدوم وغير موجود في خرافة المتسردب أبي إبراهيم الهاشمي، وهم اليوم بلا مشايخ صلحاء وبلا شوكة ولا سلطان.

ختامًا: إنَّ ما كان يحتج به المرقعون لصحة إمامة إبراهيم بن عوَّاد البغدادي هو معرفة الناس بأعيان من قام بتزكيته لتقلد إمارة «الدولة الإسلامية» وأهليتهم، وها قد انقطعت حجتهم وتلاشت أدلتهم بموتهِ وفقدان تلك المزية في المستخلَف المجهول الجديد، ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾ [يونس: 32].

هذا، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأزواجه وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه: مقتفي الأثر (ناصح أمين)

السبت 5 ربيع الأول 1441 هـ

الموافق لـ: 2 نوفمبر (تِشْرِين الثاني) 2019 م

***

(33) «إلجام المعتدي على خلافة حفيد النبي ﷺ» لأبي عبيدة الشنقيطي (ص: 24)، ط 1: «مؤسسة الغرباء للإعلام» 1436 هـ (2015 م).

1441 هـ | 2019 م

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية